قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 96-1728 صادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب التي يجب على شركات البورصة مراعاة وجودها بين بعض عناصر الخصوم وبعض عناصر الأصول

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 60 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يجب أن تكون الأرصدة الدائنة لحسابات العملاء ممثلة باستمرار في أصول شركة البورصة باستخدامات من الأصول السائلة.

المادة 2 : تشمل الأرصدة الدائنة لحسابات العملاء المبالغ المقيدة بهذه الصفة في خصوم الموازنة.
وتطرح من هذه الأرصدة الدائنة :
- المبالغ المدرجة في دائنية حساب العميل لكن في انتظار قبضها ؛

- مبلغ التفاوضات في شأن الشراء باسم العملاء في انتظار التسديد.

وتضاف إليها :

- المبالغ المستحقة للعملاء وغير المدرجة بعد في دائنية حسابهم ؛
- مبلغ التفاوضات في شأن الشراء باسم العملاء في انتظار التسديد.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997)
الإمضاء : محمد القباج.

الجريدة الرسمية رقم 4454 بتاريخ 1997/02/06 ص 248.